

المملكة المغربية
البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي



تعديلات فريق التحالف الاشتراكي

على

مشروع قانون رقم 128.12
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 3 شعبان 1434 موافق 11 يونيو 2013)

المادة	تعديل	المادة الأصلية	تعديل	
<p>التعليق</p> <p>للتأكيد على المجال الوطني في إبداء رأي المجلس ، وكذلك المجال الجهوبي سواء تعلق المر بالتجهات العامة أو في القضايا الوطنية والجهوية ، حتى لا يكون هناك ليس في الصيغة المعدلة.</p>	<p>الصيغة المعدلة المقترحة</p> <p>طبقاً لأحكام الفصل مائة واثنين وخمسين من الدستور يضطلع المجلس بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.</p> <p>وللهذا الغرض ، يعهد إليه القيام ، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإلاداء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الوطنية الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، و كذلك المتعلقة بالجهات تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها، - تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، - تيسير وتدعم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي، - إنجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته. 	<p>طبيعة التعديل</p> <p>تعديل النقطة الأولى من الفقرة الثانية كما يلي:</p> <p>(...) تضاف لفظة الوطنية وفي نفس الفقرة تعديل الفقرة بإضافة كلمة، و كذلك</p> <p>ويستبدل تعبير "الجهوية المتقدمة" بـ"الجهات"</p> <p>(...)</p>	<p>طبقاً لأحكام الفصل مائة واثنين وخمسين من الدستور يضطلع المجلس بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.</p> <p>وللهذا الغرض ، يعهد إليه القيام ، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإلاداء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة، - تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها، - تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، - تيسير وتدعم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي، - إنجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته. 	2
<p>إن إطلاق حق المبادرة بدون الاستشارة قبلية فيه مساس بالسلطة التنفيذية والتشريعية، باعتبارهما السلطتين الأساسية في بنية الدولة، بجانب السلطة القضائية. وتوجد المؤسسة الملكية في هرمتها.</p> <p>كما أن الصبغة الاستشارية للمجلس تقضي ألا يكون حقها في المبادرة أدلة للتدخل المباشر في عمل السلط الأخرى . مما يتبع معه إعطاء إمكانية المبادرة ، شريطة الاستشارة المسبقة.</p>	<p>يمكن للمجلس، بعد استشارة رئيس الحكومة أو رئيس مجلس البرلمان، حسب الأحوال، أن يقوم، بمبادرة منه، بالإلاداء بأراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، وعليه أن يضعها رهن إشارة الحكومة ومجلس البرلمان</p>	<p>تعديل الفقرة الأولى بإضافة جملة تفيد الاستشارة .</p> <p>ثم تعويض الفقرة :</p> <p>"على أن يخبر الحكومة ومجلسى البرلمان بذلك"</p> <p>بالفقرة التالية:</p> <p>"وعليه أن يضعها رهن إشارة الحكومة ومجلسى البرلمان"</p>	<p>للمجلس أن يقوم، بمبادرة منه، بالإلادء بأراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسى البرلمان بذلك.</p>	6

المادة الأصلية	تعديل	المدة
<p>ال التعديل</p> <p>يتتألف المجلس ، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من 106 عضواً موزعين على خمس فئات كما يلي:</p> <p>إضافة كلمة الوطنية حتى لا يفهم بأن الخبرة المعتمدة كمعيار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية لا تحصر في التنمية الجهوية والمحلية، بل تشمل كذلك التنمية الوطنية.</p>	<p>الصيغة المعدلة المقترنة</p> <p>يتتألف المجلس ، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من 106 عضواً موزعين على خمس فئات كما يلي:</p> <p>أ) فئة الخبراء، ولا سيما المتخصصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الوطنية و الجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضواً، يعيّنهم جلالة الملك اعتباراً للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية،</p>	<p>طبيعة التعديل</p> <p>تضاف كلمة "الوطنية" كما يلي:</p> <p>و ذات الصلة بالتنمية الوطنية والجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي</p>
<p>إحلال رقم 23 محل 24 لملائمة هذا التعديل مع التعديل المتعلق بإضافة المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل... فيما سيأتي</p>	<p>ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلاً للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، وعدهم 23 عضواً، من بينهم 11 عضواً يعينهم رئيس الحكومة، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم،</p>	<p>ث) تعديل رقم 24 ب 23 عضواً، يعيّنهم (...) في نفس الفكرة.</p>
	<p>ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعدهم 24 عضواً، من بينهم 12 عضواً يعينهم رئيس الحكومة، و 6 يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 يعينهم رئيس مجلس المستشارين. وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم.</p> <p>د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولا سيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة</p>	<p>أ) فئة الخبراء، ولاسيما المتخصصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضواً، يعيّنهم جلالة الملك اعتباراً للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية،</p> <p>ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلاً للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، وعدهم 24 عضواً، من بينهم 12 عضواً يعينهم رئيس الحكومة، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم،</p> <p>ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعدهم 24 عضواً، من بينهم 12 عضواً يعينهم رئيس الحكومة، و 6 يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 يعينهم رئيس مجلس المستشارين. وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم.</p> <p>د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولا سيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة</p>

	<p> الفقر والهشاشة. وكذا في المجال التعاوني والتعاضدي وحماية حقوق المستهلكين ، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين ، وعدهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.</p> <p> ويستشير رئيس مجلسى البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين.</p> <p> طبقا لأحكام الفصل 18 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "أ" و"ب" و "ج" و "د" تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج.</p> <p> وطبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "أ" و "ب" و "ج" و "د" تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.</p> <p> ه) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعدهم 18 عضوا، كما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1- المندوب السامي للخطيط -2- والي بنك المغرب -3- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي -4- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان -5- رئيس مؤسسة الوسيط -6- رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج -7- رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب -8- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 		<p> الفقر والهشاشة. وكذا في المجال التعاوني والتعاضدي وحماية حقوق المستهلكين ، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين ، وعدهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.</p> <p> ويستشير رئيس مجلسى البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين.</p> <p> طبقا لأحكام الفصل 18 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "أ" و"ب" و "ج" و "د" تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج.</p> <p> وطبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "أ" و "ب" و "ج" و "د" تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.</p> <p> ه) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعدهم 18 عضوا، كما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1- المندوب السامي للخطيط -2- والي بنك المغرب -3- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي -4- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان -5- رئيس مؤسسة الوسيط -6- رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج -7- رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب -8- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
5			6

<p>ولكون التكوين بصفة عامة يع إحدى الإشكاليات المعقّدة في الوقت الراهن.</p>	<p>الشغف</p> <p>10- مدير الصندوق المغربي للتقاعد 11- الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد 12- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي 13- رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية 14- رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري 15- رئيس مجلس المنافسة 16- رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها 17- رئيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة 18- رئيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي الجماهيري 19- رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.</p>		<p>9- مدير الصندوق المغربي للتقاعد 10- الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد 11- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي 12- رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية 13- رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري 14- رئيس مجلس المنافسة 15- رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها 16- رئيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة 17- رئيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي 18- رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.</p>	
<p>حذف الأمانة العامة ضمن أجهزة تنظيم المجلس ، باعتبارها تابعة للرئيس ، وتشتغل تحت سلطته حسب المادة 29</p> <p>إضافة مؤسسة الرئيس ... وهي مجرد إعادة هيكلة أجهزة المجلس مع الفرق بين الأجهزة التقريرية والأجهزة التسييرية .</p>	<p>يتكون المجلس من الأجهزة التالية:</p> <p>الرئيس</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجمعية العامة، - المكتب - اللجان الدائمة <p>علاوة على ذلك ، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.</p>	<p>حذف الأمانة العامة وتعويضها بمؤسسة الرئيس</p>	<p>يتكون المجلس من الأجهزة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجمعية العامة، - المكتب - اللجان الدائمة - الأمانة العامة <p>علاوة على ذلك ، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.</p>	<p>7</p> <p>18</p>